

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٤

في شأن استمرار فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الآزوتية

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن فرض رسم صادر على الصادرات

من الأسمدة الآزوتية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٤ في شأن استمرار فرض رسم صادر

على الصادرات من الأسمدة الآزوتية ؛

وعلى مذكرة قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ١٥/١٠/٢٠١٤ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن فرض رسم صادر

على الصادرات من الأسمدة الآزوتية حتى ٢٢/١٠/٢٠١٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ١٦/١٠/٢٠١٤

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

هنير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / عادل محمد حسنى يس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٢٢٨ س ٢٠١٤ - ١٥٦٨